

الدرس 02 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين يا رب العالمين. امين قال الامام ما لك رحمه الله تعالى في باب ما جاء في من احصر بغير عدو. قال مالك قد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهباب - [00:00:00](#)

ربنا الاسود رضي الله عنهما حين فاتهما الحج. واتي يوم واتي يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجع حالاً. ثم يحجان عاما قابلا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. قال ما لك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم اما - [00:00:30](#) مرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليهما على المحصر. قال يحيى سئل سئل مالك من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن متحرك - [00:00:50](#)

او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منه فهو محصر. يكون عليه او بطل منخرق نعم عندي احسن اليك متحرك. طيب منخرقة قال يحيى سئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق - [00:01:06](#) او امرأة تطعن او امرأة تطلق. قال من اصابه هذا منهم فهو محصر. يكون عليه مثل ما يكون عليه مثل ما على اهل الالفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرة اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه ما لا يقدر على ان يحضر معه - [00:01:26](#)

الناس الموقف قال ما لك ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل. ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي. قال ما لك بمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع - [00:01:46](#)

يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج. فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان طواف الاول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي. قال ما لك وان كان - [00:02:06](#) من غير اهل مكة فاصابهم مرض حال بينه وبين الحج فطاف فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي. باب ما جاء في بناء الكعبة. نعم - [00:02:26](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مالك رحمه الله تعالى وقد امر عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج اخطأ في عدده - [00:02:46](#)

وقد انصرف الناس من عرفة. وقد انصرف الناس من يوم النحر. فامرهما عمر رضي الله تعالى عنه ان يحلا ان يحلا بعمره بمعنى ان يطوف بالبيت ويسعيان ويتحللان ثم يحجان من قابل ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:03:06](#) وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا ما يسمى بالفوات. من فاته الحج يعني لبي بالحج واراده ثم لما اتى اذا الحج قد فاته. ماذا يلزمه؟ عمر رضي الله عنه الفتوى انه يهل انه يتحلل بعمره - [00:03:33](#)

ثم يحج من قابل ويذبح الهدي ان كان معه فان لم يكن معه هدي فليصل عشرة ايام. فلا في الحج وسبعة اذا رجع. وقد مر بنا سابقا

ان المحصر اذا احصر على البيت - 00:03:53

فانه ان كان معه هدي وجب ان يذبح الهدي وان لم يكن معه هدي فانه فانه اه لا يلزمه شيء واما مسألة ايجاب الحج عليه من قابل فهذا اذا كان لم يحج حجة الاسلام فان الحج عليه بن قاضي يجب ان يحج حجة الاسلام. اما اذا كان حج فالحج لا - 00:04:10 مرتين لكن هذه اه فتوى افتى بها ابن الخطاب رضي الله تعالى بها قال جماعة العلماء ان من فاته الحج انه يتحلل بعمرة وهذا محل اجماع ثم بعد ذلك يهدي ان كان معه هدي وهذا محله يجمع لك اعمال الهدي وكذلك ان لم يحج هل سلمت عليه حجة اخرى وهذا ايضا بالاتفاق لكن - 00:04:33

يبقى معنا مسألة ان كان قد حج قبل ذلك او لم يكن مع الهدي هل يصوم عشرة ايام؟ هذا ينظر ينظر فيها قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم بعدما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد - 00:04:57 او خفي عليه الهلال فهو محصر عليهما على المحصر وهنا يذهب مالك الى ان من احصى بمرض لانه لا يرى الحصر لا به شيء الا بعدل. فكيف يجاب مراده رحمه الله تعالى بهذا ان من لم ان من عجز عن اتيانه - 00:05:18 في الوقوف بعرفة لمرض واضح؟ هذي لو كان عمره لا يسمى احصار لكن سمي هو في الحج يسمى محصر اذا مالك يفرق بين العمرة وذلك ان المحصر بمرض الذي لا يستطيع اكمال حجه - 00:05:39

او بعدو او بخطأ عدد يسمى يسمى هذا جميعا محصرة لانه احصر عن اتياب الحج ويسمى ايضا الفوات لمن فاته الحج اما لخطأ عدد او لانه تأخر فيراه محصر والمحصر كما مر بنا سابقا انه يتحلل بعمرة اذا كان يريد الحج فانه يتحلل بعمرة وان كان - 00:05:58 ذبح هديه وان لم يكن معه هدي فلا شيء عليه. قال مالك وسئل عن اهل من اهل مكة بالحج من اهل مكة وهلا بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرط او امرأة تطلق. قال من اصابه هذا منهم فهو محشر. يكون عليه مثل مع الفاق. لذا هم احصروا - 00:06:21 لكن هنا ماذا يلزمه؟ يلزم المكي ان يخرج الى الحل. ويطوف ويسعى اذا كان يستطيع اذا كان لا يستطيع فيذبح حده مباشرة اذا كانت مثل ما ذكر وقال ان اصابه هل بحج وصابه كسلا - 00:06:43

يستطيع ان يأتي بالحج او بطن منخرط اي انطلق بطنه ولا يستطيع ان يمسكه او امرأة تلد ماذا يفعل؟ قال عليه مع المحصر يتحلل مكانه كما يفعلها الراقي. اما اذا كان يستطيع ان يتحلل بعمرة فيلزم المكي ان يخرج الى الحل. ويأتي البيت طائفا ثم يسعى بعد ذلك - 00:07:03

فيكون ذلك متحللا فان كان مع هدي ذبح هديه وان لم يكن معه هدي فلا شيء عليه. قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة - 00:07:25 ثم كسر قدم معتمرا. حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحمي الناس من قوت قال من ارى ان يقيم حتى اذا برأ - 00:07:38

خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف البيت ويسعى بها صورها ثم يحل ثم عليه حج القابل والهدي قال اذا كان هذا الذي تمتع كسر بعد ما اعتمر ولم يستطيع في الحج ما لك افتاه باي شيء ان يقيم على احرامه. حتى اذا برأ من مرضه خرج الى الحل - 00:07:53

وطاف وسعى لكن كما ذكرنا سابقا ان من كسر او عرج فقد حل في مشقة فيه مشقة نقول الصحيح انه يعتبر محصر من كسر او عرج او اصابه امر لا يستطيع ان يأتي باعمال الحج او العمرة - 00:08:14 فانه يكون محصرا ويتحلل ويذبح هدي من كان معه او يشتري ان تيسر له ذلك قال مالك رحمه الله تعالى بعد ذلك في مناهلنا بالحج من مكة ثم طاف بالبيت. فهلا بالحج من مكة - 00:08:31

ثم طال البيت والساعة بين الصلاة والمروء ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاتوا الحج فانه استطاع فانه ان استطاع خرج اللحم فدخل بعمرة فطاف البيت وسعى بين الصلاة والرواح. لماذا؟ لان طوافه الاول كان من داخل اللحم. من داخل الحرم - 00:08:50

وإذا قلنا انه يتحلل بعمره فيلزمه في العمرة هي شيء. الخروج للحل ثم الرجوع الى الحرم حتى يطوف من اللحم. ولذا قال ما لك للمكي الذي طاف وسعى طواف القدوم وسعى الى الحج - [00:09:10](#)

يلزمه اذا فاته الحج ان يخرج الى الحل ويطوف ويسعى لعمرته حتى يتحلل من حجه والزمه باي شيء هل جوا بالهدي قال وعليه حج قابل والهدي. كل الهدي اذا كان معه فعليه واجب. والحج اذا كان حج اذا كان الحج عليه واجب - [00:09:23](#)

فانه يجب ايضا عليه ذلك ثم قال ايضا قال فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاب بيته فطاف البيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف به طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول والسعي انما كان - [00:09:47](#) دواه للحج وعليه حج قابل والهدي. هذا ايضا ان كان افاقي افقي وسعى بين صلاة المروة حل بعمره. اذا كان يعني متمتع فهو افاقي وطاف وسعى ثم تلبس بالحج صورته طاف وساوي تحلل ثم لما جاء يوم الثامن لبي بالحج - [00:10:09](#)

ولم يستطع ان يصل العرفة ما استطاع احصره ماذا يفعل يتحلل بعمره فيطوف ويسعى يعني بمعنى انه انتقل للاعلى ولا تكفي العمرة الاولى لماذا؟ لانه خرج منها واضح شلون مرة اني اخرج الى الحل - [00:10:35](#)

لماذا؟ لانه اصلا افاقي. ايه. وجاء للخائني فقط يتحلل لانه جاء من الخارج. من الحل فيتحلل بحج فيتحلل من الفرق بينهم. ماذا الفرق؟ ايه يقول حل بعمره وطال البيت صوافا اخر وسعى مروى لانما كان نواه للحج - [00:10:50](#)

وعليه حج قابل والهدي هذا على قول من يرى وجوب شرط الحجة. احسن اليك. اذا الصحيح اللي هو شرط الحج اذا كان اذا كان آآ لم يحج حجة الاسلام فقط على قول الجمهور يرون انه عليه حجه مطلقا لانه مأمور باتمام الحج - [00:11:08](#)

وحيث بدأ بالحج فلا بد من اتمام اتمامه كما لو حج الانسان حجا فاسدا نعم شيلزمه قالوا يلزمه ان يأتي باتمام هذا الحج الفاسد. الحج الان. وفي حجه افسده. ايش يلزمه - [00:11:29](#)

يلزم المضي في هذا الفاسد وعليه الحج من قال مثل لو ان انسان جامع زوجته قبل التحرير الاول وش الفتوى؟ باتفاق الصحابة ان عليهم مظي في فاسدين اتفقا ثم يحجهم يحج من قابل بس الحجم المقابل هذي فيها لكن يمضي فاس باتفاق - [00:11:46](#)

ويرجع ويحج من قابل ويذبح الهدي قال هنا يقول في هذه المسألة المضيفة في الحج اي نعم يقول لابد يمضي فاسد لابد وجوبا هذي محل اتمام هذي محل اتفاق لابد يمضي فيها لا ثم يقضي ثم يحج من قابل نعم - [00:12:06](#)

بعضا يكنى انه لم يحج حجة الاسلام واضح؟ وقال اخ لو والذي الجبور لو يحج مطلقا سواء حج او لم يحج لان هذه الحجة فاس فلا بد ان يتمها صحيحا ثم قالوا ايضا انه اذا كان المكان الذي تجمع فيه زوجته يفارقها فيه في مكان يفارقها ولا يجتمعان الا بعد

تحللها من حجها - [00:12:32](#)

عقوبة. نعم وايضا خشية ان يتكرر به هذا الامر. قال مالك في هذا تعالى ذكر بعد البر قال يوسف المحصر اذا بعث بهدي وواعد صاحب ثم يوم قبل ان يصل الى الميت. قال ذلك ايضا - [00:12:55](#)

وشدد طبقات من احسن مرضا وكسر او عرظ فقد حل بالموضع الذي عرظ له هذا فيه ولا هدي عليه ولا قضاء ممن قال بهذا ابو ثور داوود قال ابو ثور - [00:13:35](#)

وداود من كسر او عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه ولا هدي عليه ولا وعليه القول وعليه القضاء واما القائل بهذا بثور داوود جت اهو. الجمهور هذا انه يقضي لانه ليس احصائيا ليس احصاء. لكن استمرنا هذه المسألة - [00:13:46](#)

يقول هنا يقول القوم سفيان اذا احسن نحر بالحج بعد بعث بهذه المتنخرة والنحر وقبل اكلم لفوات الحج. لا تحرق ذكرى الزرقاء في مسافة بطن متحرك معنى الاسهال. متحرك ومتحرك متحرقة. ايه. متحرق طالما الاسهال. نعم - [00:14:11](#)

وشرح الزرقاني لعل متحرق مشكور عندنا في الحاشية متحرقة هي قصيدة القائد لكل خطأ في سقط حرف قد يكون من الكمال كما ذكر الفواتير شوف الفوات فوات الحج نعم حديث هباب الاسود - [00:15:21](#)

- [00:16:01](#)